

# بداية المجتهد (922) " مصارف الزكاة " للشيخ مصطفى العدوي

تاريخ 12 3 2020

مصطفى العدوي

والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه. ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه واستن بسنته الى يوم الدين وبعد فمع درس من دروس كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) وكنا بصدد تناول ابواب الزكاة المختلف فيها بين العلماء. واسباب هذا الاختلاف اه وجدت ان الامر يستلزم مروراً سريعاً على مصارف الزكاة الثمانية وخاصة اننا بين في شهر كريم مبارك كثير من الناس درجوا على ان يخرجوا زكاتهم في هذا الشهر فكان -

[00:00:20](#)

من المستحب فيما بدا والله اعلم ان يذكر المتصدقون ويذكر المذكون بمصارف الزكاة التي ينبغي ان تخرج فيها الزكوات مصارف الزكوات الثمانية هي المذكورة في قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - [00:00:52](#) والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم هذه المصاريف الثمانية للزكوات ونقل بعض اهل العلم الاجماع على انها لا تخرج خارج هذه المصارف ثمانية - [00:01:15](#) آ قال ابن تيمية رحمه الله تعالى او نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا الاجماع الا انه قد ورد على ذلك ان من العلماء من جوز الحج من يرى ان الحج - [00:01:35](#)

آ مصرف من مصارف الزكاة وتعقبه المتعقبون فقالوا الحاج يساعد اذا كان فقيراً فيساعد لفقره لا يساعد اصلاً لوجهه انما يساعد الفقير كذا اجابوا وهو بعض التفصيل في هذا الباب - [00:01:55](#) قوله تعالى انما الصدقات المراد بها الزكوات المفروضة بالاجماع لا اختلاف في ان المراد بالصدقات في قوله تعالى انما الصدقات اي الزكوات المفروضة بالاجماع لان من المعاصرين من يفرق فيقول هذا المال صدقة وهذا زكاة ويعني بصدقة انها صدقة نفل -

[00:02:14](#)

ولا مشاحة في الاصطلاح لكن الاية المعني بالصدقات فيها الصدقات الواجبة بالاجماع المفروضة انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخره. سبق البيان هل تقسم الزكوات على هذه الاصناف الثمانية كل يأخذ ثمنها الزكاة ام يجوز - [00:02:38](#) انفاقها في مصرف واحد من المصارف وبين رأي الجمهور انفا انه يجوز ان نستحوذ عليها مصرف واحد من المصارف كمصرف الفقراء وخاصة وقد انعدمت بعض المصارف الان كمصرف وفي الرقاب - [00:03:04](#)

اي في تحليل الرقاب وفي المساعدة على اداء الكتاب عن المكاتب ادينا للمكاتب ما اصبح هنالك مصرف يقال له وفي الرقاب الان لقيام الامم المتحدة بالكافة بالغاء نظام اه الربط في العالم كله - [00:03:24](#)

باب في الرقاب غير موجود فعلى اية حال يرى جمهور العلماء جواز اخراج الزكاة في صنف واحد انما الصدقات للفقراء الفقراء اطلقت لكن قيدت وهنالك استثناءات اما الفقير الذي لا يجده - [00:03:47](#)

ما لم فقير لا يجد مالا وهو اشد فقراً وحاجة من المسكين هل كل فقير يعطى من الزكاة لا ليس كل فقير يعطى من الزكاة فالفقير الكافر لا يعطى من الزكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:10](#)

تؤخذ من غنيهم فتد على فقيرهم ايضاً الفقير القادر على الاكتساب ولكنه يرفض ان يعمل لا يعطى من الزكاة لقول رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب - [00:04:30](#)

وفي رواية ولا لذي مرة سوي كذلك الفقير الذي يلزمك الانفاق عليه امك مسلا فقيرة انت ملزم بالانفاق عليها ابوك فقير انت ملزم بالانفاق عليه ابنك الذي دون البلوغ انت ملزم بالانفاق عليه - [00:04:50](#)

فلا تجوز الزكوات لمن يلزمك الانفاق عليهم من الفقراء انما الصدقات للفقراء والمساكين او يلتحق بالفقير اه تلتحق بالفقير مسائله شاب قوي مكتسب وآآ يدخر شهريا مبلغا من المال فوق حاجته لكن يريد الزواج - [00:05:15](#)

هل يعطى كي يتزوج من من الزكوات او لا يعطى كي يتزوج ما عندنا نص من الكتاب العزيز والسنة المباركة على اننا نعطي نص صريح اننا نعطي مثل هذا من هدف التوصيف ليس بفقير - [00:05:44](#)

يعني مسلا نفترض افترض ان مسلا مهنة من مهن الدنيا طبيب مسلا متخرج. يتقاضى في الشهر الثلاث تلاف جنيه في البدايات هو لا يستطيع الزواج الان لكنه مستور. يعني يأكل ويشرب ويدخر - [00:06:06](#)

الى ان يصل الى زمن يستطيع فيه الزواج هل يساعد للزواج خصيصا؟ ام انه لا يساعد للزواج؟ انما يساعد لفقره ان كان فقيرا قل لم ينص على ان مريدي الزواج يعطى من الزكاة نعم قد قال الله تعالى في كتابه الكريم - [00:06:25](#)

في شأن العبيد والاماء واتوه من مال الله الذي اتاكم لكن هذا في العبيد وفي الاماء. وينكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامانكم يقول الفقراء يغنيهم الله من فضله هذا الى اخره - [00:06:47](#)

فالفقير يساعد لفقده اه ورد حديث ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف هل معنى ثلاث حق على الله يعدهم انهم يعطون من الزكاة يعطون اذا كانوا فقراء لكن بالتوصيف المذكور بل قد يتقاضى شخص راتبا عشرة الاف - [00:07:04](#)

هو لا يستطيع ان يتزوج الان. ينفق خمسة ويتدخر خمس لكن لا يوصف في العرف انه فقير لكن ان تزوج في الحلال واستدان من تزوج واستدان من غير اسراف لان الدين ايضا عليه قيود بعض الشيء. يعطى لسداد دينه كغارم من الغارمين بالضوابط التي ستأتي في - [00:07:26](#)

وبالله التوفيق هذا عن الفقير اي سؤال يتعلق بالفقير يا اخي اتفضل. لا الرقابة ننتقل الان على الفقير سنة سلسلة شيخنا الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم تزوجتها - [00:07:52](#)

فقال الاربعاء وقال ما عندنا ما ما نعطيك هل هذا يدخل في ليس من ال البيت فكان يريد شيئا من الخمس. نعم. بيوت المال في بعض البلدان يخرجون بطاقات ضيق مبلغ معين لمحلات معينة يصرف بها سلع. فهل هذا جائز - [00:08:08](#)

بعض المحلات او بعض الهيئات الجمعيات تعطي الفقير كارت. هم يصرف به سلع وهذا الكارت يأخذونه مال الزكاة هذا لا يجوز. نعم. لانه افتاءات على الفقير في حقه هذا مال الزكاة حق للفقير. فاذا افتقدت عليه انا والزمته ان يشتري بصلا ثوما لحما - [00:08:35](#)

الزمته بما لا يلزمه الشرع قد يكون محتاج الى ان يسدد الديون. قد يكون محتاج الى شراء ملابس. فهذا شيء. والشيء الاخر انه الناس في مواسم الزكاة على ان يذهب احدهم - [00:09:06](#)

للسيديات يقول للصيدي كم مدينة عندك؟ وكم نسبة الديون التي عليهم؟ نقول مسلا عندي مديون بمائة الف قل هذه هات الف واعطيها من الزكاة واسقط كل الديون هذا لا يجوز - [00:09:25](#)

لانه افتات على الفقير في حقه الفقير قد تكون له وجهة نظر في انه يريد ان يأكل ويشرب واذا علم الفقير ان هذا يحدث سنويا سيذهب يشتري بلا مبالاة الدواء والله اعلم - [00:09:40](#)

نعم شفنا لو استداننا من جمعيات رجال الاعمال مسلا او البنوك هل يعطى من المال ام يعتبر؟ داخل في الغالمين سيأتي نعم اتفضل قبل البلوغ وبعده وهو ليس الاب ملزم بالنفق على وزنه البالغ وان كان فقيرا. لماذا فرقتم بين الابن قبل البلوغ وبعده - [00:09:57](#)

اه اخوكم يطرح سؤال يقول اليس الاب بملزم بالانفاق على الابن بعد البلوغ عند الجمهور لا عند جمهور العلماء الوالد ملزم بالانفاق على الولد حتى البلوغ. الاحتلال وعلى البنت حتى - [00:10:23](#)

حتى عقد نكاحها نعم هناك قلة من العلماء قالوا ملزم بالانفاق عليه حتى الاستغناء. حتى الاستغناء لكن الجمهور على ما ذكر اولاً والله

اعلم نعم دورها مؤسسة خيرية يا شيخنا - [00:10:42](#)

تأتني الفلوس ازاى نعم. وانا في رقبتي مسلا انا متكفل بهم في كل الجوانب هو انا اشتريت بالفلوس دي ما يلزم الفقير. هل يجوز لي ان اقيم نفسي مقام ولي الفقير اذا كان وليه سفيها - [00:11:00](#)

يعني في فقير سفيه صغير فقير عفوا كبير لكن سفيه يأخذ الاموال يشتري بها المخدرات ويشتري بها الكباب ويضيع اسرته من القوت اللازم هل يجوز لشخص ان يقيم نفسه مقام ولي السفيه ويعطيه بالقدر الذي يحتاج اليه بقيد ان يستنفذ الاموال؟ نعم يجوز ذلك -

[00:11:19](#)

اه ايه؟ اموال الزكاة تخرج في شهر معين خلي الشخص او الجمعية او القائمين على هذا الباب ان هم يقسموه على مدار السنة. بحيث هل يجوز للجمعيات القائمة على اموال الزكوات ان تقسمها على - [00:11:47](#)

على مدار العام تبعاً لاحتياجات الفقراء يجوز اذا كانت حالة الفقراء تستلزم ذلك او كانت بهم سفاهة نعم. افضل اه ولا تحلوا الزكاة لدي مرة سوية. هم. لو انه آآ قوي بجسده وبدنه ولكنه قليل ذات اليد. ليست معه حرفة. فقير القويين مكتسبة - [00:12:02](#)

يعني قوي العضلات لكن ما يجد عملا. قويا المفردات لكن اه اخرق لا يجيد صنعة نعم الفقير هو الاعوج الكريمة هو الاحوج احوج المصارف. نعم. ما فيش سن معين بقى. سن معين. يعني بيقلدها بسن معين - [00:12:27](#)

لا الفقير الان احنا الجمعيات لما يلاقيه شاب او كده ما رضاش يدي له. الم تسمع قول الجمهور انهم يقولون يلزم الاب بالانفاق على ابنه حتى البلوغ والبنث حتى عقد النكاح. نعم. قلة قالت حتى الاستغناء - [00:12:53](#)

لكنها فئة قليلة تفضل. نعم. نقل الزكاة للفقراء الم لنقل الزكاة للفقراء بلدة الى بلدة اخرى. التقيد في ان الاقربون اولى. هم الاقربون اولى لكن اذ افترض انه ثم فقير في بلدة بعيدة - [00:13:10](#)

او في مكان في بلدة بعيدة الفقير اشد احتياجا من الفقير الذي في بلدك فلا بأس بنقلها والحديث الذي تدل به على من نقضها وهو حديث تؤخذ من غنيهم فتد على فقيرهم - [00:13:32](#)

ليس بصريح في عدم النقل انما ممكن انه اول فقير في المسلمين وغني المسلمين نعم تفضل في فارق بين الملزم الام ليست ملزمة بالانفاق على ابنها الامة تختلف نعم تفضل - [00:13:53](#)

لو جاءني شخص عندهم زكاة وطلب مني ان ابحت لها عن محتاجين اعطاني مثلا اه خمسون الف جنيه مثلا. ايوا خمسين الف جنيه ثم جاءني رجل عليه دين خمسين الف جنيه نفس المبلغ - [00:14:18](#)

والبلد مليون محتاجين يعني. انا هنا لو اعطيت الخمسين الف كلها لهذا المدين وتركت الباقي. هل انا اخطأت لم تخطئ لكن يعني يقول هب انني معي مال زكاة مئة الف جنيه - [00:14:34](#)

وعندي غارم وغارم عليه مئة الف وعندني في القرية الف فقير اذا اعطيت كل فقير مئة جنيه سددت الرمق هل اعطي المئة الف فقير كل واحد مائة جنيه ام اعطي الغارم واسدد حاجته - [00:14:52](#)

مسألة نسبية وتبني على هل هذا الغالم سيحبس وتضيع اسرته او لا لكن على اية حللت بعد اجتهاد اذا كان الظلم بحق كما سيأتي ان شاء الله. حدد له يا شيخنا قدر تصرف للفقراء. حدد له ويتكلم على انه ما قال هل من حق صاحب الزكاة ان يحدد - [00:15:15](#)

لك كمؤسسة او ليس من حقه سيأتي الكلام عليها ان شاء الله قال تعالى نعم ليس هذا في غيره سأتي في الغارمين ده. لا لا انت هل يلزم ما انا اقول لك لماذا اصلا - [00:15:38](#)

افشال الصيدلية اذا كان الجمهور من العلماء يقولون لابد في الزكاة من تمكين الفقير منها فلا يجوز عندهم اسقاط الدين واعتباره من الزكاة. فبالطباع لا تسدد عني للصيدلية قد اكون محتاج اكل. مم - [00:16:00](#)

تمكين الغالي وتمكين نعم تمكين كله تمكين صاحبه. نعم وفيهم ليس الفقير وفيهم نصراني وفيهم لو لو لو كان عندي زكاة واعطيتها لشخص فعلا يا دكتور لكن هذا هذا العطاء له حل عنده مشكلة كبيرة في حياته. ثم هو لانه رأى اني كنت سببا في ذلك -

[00:16:16](#)

اراد ان يكرمني بشيء معين مثلا انا هنا مؤاخذ او او ينبغي سددت عن فقير دينا من اموال الزكاة فبعد اراد ان يكرمني في هذا الصدد اقول وبالله تعالى التوفيق النفس اميل مع ان التحرير الكافي لم يتم فيها الى عدم الاخذ - [00:16:40](#)

الا جلست في بيت ابيك او في بيت امك حتى تنظر ما يعود اليك والله اعلم على الاقل نعم. هو لم يسعى الي وفي فقراء اصل ان عندهم نوع من السخافة الاكرام للمعزي. هو ما جاء في دماغه لكن انا قلت لك - [00:17:02](#)

ما امدتها بحثا ولكن النفس اميل الى البعد نعم اذا اعطيتم فاغنوا لم اقف اسد ثابت لهم يعطى اه يعطى للعم اذا كان فقيرا والجد اذا كان فقيرا بالغ على ان النفقة تنتهي عند البلوغ. اي نعم الاب مش ملزم ان ينفق عليه - [00:17:23](#)

لو اب بخل وقال هطلع الاولاد دية من زكاة المال لانهم طلبه وما لهم ذلك على رأي فريقنا الهلالي. ساتي ديون يا جماعة لا تختطى بس اذا طلقت البنت فهل ابوها ملزم بالانفاق عليها - [00:17:57](#)

عند كثير من العلماء لا نعم. لكن ده محل النزاع سيأتي ان شاء الله ندخل في مسألتنا الثانية وهي المساكين ما مسألة المساكين هم احسن حالا من الفقراء ولكن اهم لهم دخول لكنها لا تكفيهم - [00:18:20](#)

لهم دخول لكنها لا تكفيهم والمسكنة درجات قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد هنا يغنيه ولا يتفطن له فيتصدق عليه - [00:18:43](#)

اذا كان المسكين يملك عقارا تملك آآ سيارة يعمل عليها يكدها هل يقال له بع السيارة بع السيارة وبعد ذلك سدد ديونك او قم بامر نفسك لا يقال له ذلك - [00:19:05](#)

لان الله قال واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الخضر قال ذلك فوصفوا بالمسكنة مع امتلاكهم سفينة. فلاح مسلا في بلادنا عنده ارض فدانين فاديناني من الارض ولا في عرف الناس في القرى يعتبر شيء كبير - [00:19:29](#)

فدان مسلا بمليون جنيه ولا على الاقل يعني الفدان هل يؤمر ببيعها وان يعيش او هو يقتصر انه يزرعها ولكن الزرع لا يكفيه فلا يؤمر بها كالسفينة سواء بسواء قال لك الذي عنده سيارة من السيارات التي يقال لها بالعجمي ميكروباص - [00:19:54](#)

فهذه السيارة ايضا لا يؤمر ببيعها واذا كان دخلها لا يكفيه تصبوحا مصرفا والله اعلم احد له سؤال في المسكين. نعم الكثير من الاغنياء شيخنا لا يخرج زكاته الا في رمضان - [00:20:19](#)

ولو تأخر عن الحول ومتعمد وليس عنده اي ضيق في المال هذا ليس في المصارف حديثنا عن مصارف الزكاة انت بتنبه لان الامر ده شائع ايوة بس الحديث لان المصاريف الزكاة. موضوع زيادة الشعب. اللي عنده في الدنيا يا شيخ مصطفى - [00:20:39](#)

يعني لو راح فدان بيشتغل الفدان الثاني ويستسمره انت بتعرف لو بعرف ايه ؟ يعني انت بتقول انت تعرف لو باع في الدنيا يعمل فيه. لا في الغلبة يضمن فلوس البنك - [00:20:57](#)

وايش مدربه مش هيدا الواقع في بلادنا ولا غير الواقع؟ ها؟ خليه كده في فدان اهو اجراء واخلاق يا اما السفينة فكانت لمساكين. كان بيقول بها السفينة واشتري قارب. السفينة واحدة - [00:21:11](#)

طب اجيب فدانين في سفينة صغيرة وسفينة كبيرة. السفينة حاجة واحدة. ايوة. بس في سفينة في الة كبيرة والة صغيرة. مهما كانت قطعة ارض. الله لا بيتليك يا شيخ محمد. لا. لا - [00:21:31](#)

ما فيش زكاة في المصارف البيت فقير. هل اعطي المال الزكاة؟ للزوجة واعطيها للزوج بيت فقير وفيه زوج وزوجة هل اعطي الزكاة للزوجة او للزوجة؟ الملزم بالانفاق الزوج. لكن اذا كان الزوج حشاش - [00:21:51](#)

مبزر سفيه بخيل اعطاه للزوجة نعم مثل زكرت حديث ليس للمسلمين الذي ترد التمرة تمرتان هل ده نفي؟ لا ليس المسكين حق المسكنة. اه طيب سنطيل في الباب فنجتزي بهذا القدر في المصارف؟ نعم - [00:22:12](#)

لو انت فضيلتك زكرت ان لو واحد عنده سيارة مسلا ويعمل عليها من المساكين. ايه. لو واحد عنده سلاس سيارات ويشغل عنده اقوام هل يعد من المساكين؟ على حسب دخله على حسب دخوله. عندي. عندي ثلاث عندي اضاءة برجى - [00:22:34](#)

وهذا البرج الكبير مأجره قالوا جار قديم. هم. الشقة بخمسين جنيه. البرج بيأتيني في في الشهر بالفين والالفين الان لا لا تكفي اسرة لا

تکفي أسرة. مصرف ولا يشتم مصري - 00:22:54

مصر مصر بارک الله فيکم وجزاکم الله خيرا. والى لقاء اخر اتفضل يا شيخ عمرو مع الناس - 00:23:12